دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي

بن عزة هشام
طالب دكتوراه -كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

تُعتبر الصناعة المالية الإسلامية أحد روافد الاقتصاد في العالم، سواء العالم العربي والإسلامي، وكذلك عموم دول العالم، وقد نهجت العديد من الدول على تقديم المنتجات المالية والمصرفية الإسلامية، ومنها الصكوك كإحدى أدوات التمويل لأصولها الثابتة أو لتمويل رأس المال العامل فيها، وحتى توسّعت في استخدامها كمصدر لتوفير السيولة النقدي؛ سواء لتسديد الذمم المالية للجهات المصدرة، أو للبدء بنشاط جديد، أو توسعة نشاط قديم.

ونتيجة لذلك تمكنت الصكوك الإسلامية من استقطاب المستثمرين من مختلف أنحاء العالم، بالإضافة إلى أنّ العديد من المستثمرين الأفراد يُفضّلون الصكوك انطلاقاً من اعتبارات أخلاقية في المقام الأول.

في الحقيقة أنّ إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، كان من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أعظم الوسائل المرموقة لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، بشرط تُراع في آلياتها جميعُ المبادئ الأساسية التي تُميّز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، حيث كانت الفكرة الأساس من وراء إصدار الصكوك، أن يشارك حملةُ الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أُصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دورا كبيراً في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وساهمت مساهمةً كبيرةً في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية.

تنامت السوق العالمية للصكوك الإسلامية واتسعت بصورة كبيرة السنوات الأخيرة، فلم تَعُد حِكراً على دولة أو إقليمٍ؛ بل ولم تعد حِكراً على الدول الإسلامية فحسب، بل امتدت المنافسة لإصدار الصكوك في كلّ دول العالم، حيث لا تزال هذه الصناعة تتمركز في ماليزيا، ودول الخليج إضافة إلى السودان، حيث تصدّرت ماليزيا دولَ العالم في صناعة الصكوك الإسلامية، فقد صدر منها ما نسبته ٦٢٪ من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات الصكوك حسب البلد بقيمة ٢٦٠ مليار دولار، حيث حسب وكالة "ستاندرد آند بورز" في تقرير لها، نمو سوق الصكوك لعام ٢٠١٣ إلى أكثر من ١٠٠ مليار دولار، متوقّعة أن تقودَ السعودية والإمارات، زيادة في إصدارات الصكوك خليجياً بنسبة ١٠٪ خلال ١٢٠١٤، ومن المتوقّع أن يتوسّع هذا الاهتمام والإقبال على الصكوك الإسلامية في بعض الدول التي شملها "الربيعُ العربيّ".

من جهة أخرى فإنّ التاريخ حافل بالأوقاف التي حقّقت مصالحَ المسلمين، والتي شُيّدت لدعم البِر والخير والتنمية، فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول، أيضا في نموذج رائع لإشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية، فعلى الرغم من كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار الجزائر، إلاّ أنّ الإهمال والتهميش قد طالها بشكلٍ أو بآخرَ، ومن ثَمّ دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف، سيما مع وجود العديد من أساليب استثمار، التي عرفت بالأساليب التقليدية أو الحديثة، ولعل من أبرز هذه الأساليب الصكوك الإسلامية، لقدرتها على جمع الأموال، والتي تستغل حصيلتها لإعمار أموال الوقف واستثمارها، لتفعيل الوقف والقيام بدوره الجوهري في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي.

وعليه ضمن ما تقدم، فإنّ الإشكال التي نعمل على معالجته في هذه الورقة يتلخص في التساؤل الرئيس التالي:

إلى أيّ مدىً تساهم الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب الرائدة لتطوير الأوقاف في الجزائر؟

ولمعالجة الإشكال السابق سوف نتطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيميّ للصكوك الإسلامية

المحور الثاني: الوقف والمفاهيم المرتبطة به (مفهومه، أركانه، أنواعه).

المحور الثالث: تحديات واقع الوقف في العالم الإسلامي ومتطلبات تنميته.

المحور الرابع: تصكيك الموارد الوقفية وتجارب بعض الدول.

المحور الخامس: الصكوك الوقفية وتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر (مقترحات وتصورات)

المحور الأول: الإطار المفاهيميّ للصكوك الإسلامية

١-مفهومُ الصكوك الإسلامية:

الصّكوك في اللغة جمعُ صكٍّ، وأصل الصَّكّ في اللغة العربية هو الدَفعُ فيقال: صَكّه صَكّا، أي دفعَه بقوّة وضرَبَهُ، ومنه قوله تعالى «. . . فصكّت وجهها. . . » (صورة الذاريات، الآية ٢٩)، أي ضربت بيدها على وجهها[٢].

وفي معجم الرائد، الصكّ يعني وثيقةَ اعترافٍ بالمال المقبوض أو نحوه، وثيقة تُثبت حقّاً في ملك أو نحوه[٢].

الصكوك اصطلاحاً، أنّ المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية، والقاعدة التي ترتكز عليها، وهو مبدأ التوريق أو التصكيك "securitization "، والذي يُقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينيّة أو ماليّة[٤].

عرّفت هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصكوكَ الإسلاميةَ والتي أطلقت عليها اسم "صكوك الاستثمار" تمييزاً لها عن الأسهم والسندات التقليدية، بأنّها "وثائقُ متساويةُ القيمة، تمثّل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماريٍّ خاصٍّ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله"[٥].

٢-أهدافُ الصكوك الإسلامية:

تتمثل الأهداف الأساسية لإصدار الصكوك الإسلامية فيما يلي[٦]:

- المساهمة في جمع رأس مال تمويل إنشاء مشروع استثماريٍّ من خلال تعبئة موارده من المستثمرين وذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال؛ لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأسَ مال المشروع.
- تسعى إلى الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها، وهو الإجراء الذي يتم بمَوجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات، تتمثّل في الصكوك الإسلامية، ومن ثَمّ عرضها في السوق لجذب المدّخرات لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل.

٣-خصائصُ الصكوك الإسلامية:

يمكن تلخيص أهم هذه الخصائص فيما يلي:

- أنها وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة؛ لإثبات حقِّ مالكها فيما تمثّله من حقوقٍ عن الأصول والمنافع الصادرة مقابلها.
- تمثّل حصّةً شائعةً في ملكية أصول، أو منافع، أو خدمات، يتعيّن توفيرُها، ولا تمثّل دَينا على مصدرها لحاملي الصكوك.
- أنها تصدر بعقد شرعيٍّ، بضوابط شرعية، بين طرفيها، و آلية إصدارها وتداولها والعائد عليها.
- يكون تداول الصكوك، بناءً على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول، و المنافع، و الخدمات التي تمثّلها[٧].
- الصك الاستثماري الإسلامي يُلزِم صاحبَه بتحمّل مخاطر الاستثمار كاملةً.
- المضاربُ أو الوكيلُ أو الشريكُ، لا يتحمّل الخسارةَ إلاّ في حالة ثبوت تقصيره، أو تعدّيه، وهو في الوقت نفسه لا يضمن رأسَ المال لحامل الصّك[٨].

٤-أهميةُ الصكوك الإسلامية:

ازدادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة العديد من العوامل نذكر منها:

- تُلبّي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية، والتنموية، بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة والدَّين العامّ[٩].
- تُسهم الصكوك في جذب شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و خاصّة في الخارج.
- تُتيح للشركات الحصولَ على تمويل مشروعٍ يُساعدها في التوسّع في أنشطتها الاستثمارية.
- المساعدةُ في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكُلّيّ، من خلال امتصاص فوائض السيولة، و توفير تمويل مستقر وحقيقيّ للدولة (استخدام الصكوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية كأداة من أدوات السياسة النقدية)، وفقا للمنظور الإسلامي.
- المساعدةُ في تطوير سوق المال من خلال عرض أوراق مالية قابلة للتداول[١٠].

٥-أنواعُ الصكوك الإسلامية:

تصنف الصكوك الإسلامية باختلاف آليات إصدارها، التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية؛ لذلك يمكن تصنيف تلك الصكوك على النحو التالي:

×صكوك الإجارة: هي عبارةٌ عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية، قابلة للتداول، تمثّل ملكية أعيان مؤجَرة، أو منافع، أو خدمات، وتتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعاً رئيساً لها[١١].

×صكوك المضاربة: هي عبارةٌ عن أوراق مالية قابلة للتداول، تُعرَض على أساس قيام الشركة المصدِّرة بإدارة العمل وفقاً لصيغة المضاربة، ويُمثّل فيها الملاّك أصحابَ رؤوس المال، بينما المستثمر يُمثّل عاملَ المضارَبة، وتتوافر فيها شروطُ عقد المضاربة، ومعلوميةُ رأس المال، ونسبةُ الربح[١٢].

×صكوك المشاركة: هي وثائقُ متساويةُ القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم.

×صكوك السلَم: تسمح هذه الصيغة بأن يشتري المصرف من العميل بثمن حالٍّ، سلعةً موصوفةً في الذمّة مؤجّلةَ التسليم، إلى موعد محدّد وله استخدامات مختلفةٌ في التمويل[١٣].

× صكوكُ المزارعة: هي وثائقُ متساويةُ القيمة، تُصدَر بغرض تمويل مشروعٍ زراعيٍّ، ويصبح لحامليها حصّة في المحصول الناتج.

×صكوكُ المساقاة: وهي التي يكون الغرض من إصدارها، سقيُ الأشجار المثمرة، ورعايتها، ويتحصّل أصحابها على حصّة من الثمار.

×صكوكُ المغارَسة: وهي وثائقُ متساويةُ القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس الأشجار، ويصبح لحملة الصكوك حصّة في الأرض والغرس.

×صكوكُ الاستصناع: وهي وثائقُ متساويةُ القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سِلعة، ويصبح المصنوعُ مملوكاً لحملة الصكوك.

×صكوكُ المرابحة: وهي وثائقُ متساويةُ القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعةُ المرابحة مملوكةً لحملة الصكوك.

المحورُ الثاني: الوقفُ والمفاهيمُ المرتبطةُ به (مفهومُه، أركانُه، أنواعُه)

يُعتبَر الوقفُ من أهمّ الموارد المالية في الدولة الإسلامية، حيث تحكمه مجموعةُ الخصائص، والميزات، التي تجعلُه يتميّز عن باقي الأعمال الخيرية، باعتباره من المندوبات الشرعية التي يبتغي بها صاحبُها وجهَ الله تعالى ودوامَ الأجر له من بعدِ موته، وله شروطٌ، وأركان، وحدود، وضوابطَ يجب الالتزام بها شرعاً.

مفهومُ الوقف:

الوقفُ في اللغة، هو المنعُ أي الحبسُ مطلقاً سواء كان مادياً أو معنوياً، ويُسمى التسبيلُ، أو التحبيسُ، وهو الحبسُ عن التصرّف، وفي الاصطلاح الفقهيّ، فقد قُدمت تعريفاتٌ كثيرةٌ للوقف متفاوتةٌ، فهو تحبيسُ الأصل، وتسبيلُ منفعته إلى الجهات الموقوف عليها[١٤].

عرّفه أبو زهرة بأنّه: "الوقفُ هو منعُ التصرف في رقَبة العَين التي يُمكن الانتفاعُ بها، مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وإنتهاءً"[١٥]، فالوقف هو: "حبسُ مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرفٍ مُباح"[١٦]، أي بقطع تصرُّفُ الواقف وغيرِه في رَقبته[١٧]، يصرف في جهة خير تقرُّب إلى الله تعالى.

وعرّفه ابنُ قُدامة الحنبليّ على أنه "تحبيسُ الأصل، وتسبيلُ المنفعة"[١٨]، ويتضح من التعاريف السالفة الذّكر، أنها اقتُبست من قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّمَ لعمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه: احبس أصلَها وسبّل ثمرتها.

أما اقتصادياً، فهو تحويل جزءٍ من الدخول، والثروات، إلى موارد تكافلية دائمة، تخصَّص منافعُها من سِلع، وخدمات، وعوائدَ، لتلبية احتياجات الجهات، والفئات المتعدّدة المستفيدة، ممّا يُساهم في زيادة القُدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يُعدُّ أساسَ الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[١٩]، حيث يُعتبر الوقف من أهم مكوّنات القطاع الثالث، الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنّما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين[٢٠].

وقد عرّفه الدكتور منذر قحف على أنّه: هو حبسٌ مؤبّدٌ، ومؤقّتٌ للمال، للانتفاع المتكرّر به، أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامّة أو الخاصّة٢١.

٢-أركانُ الوقف: لابُدّ من توافر أركانٍ معينّة لقيام الوقف، فلا يتم إلاّ بها، كالواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة[٢٢].

- الواقفُ، وهو المكلّف الرشيدُ الحرُّ الذي صدر منه الإيجابُ بإنشاء عَقد الوقف.
- الموقوفُ، وهو كلّ عين مملوكة يصحُّ بيعُها.
- الموقوفُ عليه، وهو الّذي يخصَّص الوقفُ أو ريعُه عليه.
- الصيغةُ، وهو القول الذي دلّ على إنشاء عقد الوقف، كمَن يبني مسجداً، وخلّى بينه وبين الناس.

٣- أنواعُ الوقف:

يختلف أنواع الوقف، باختلاف الاعتبارات التي يُنظر إليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مشروعية، أو حسب مُدّته، أو حسب الجهة الواقفة، أو حسب اتصاله أو انقطاعه، وأهمّ أنواع الوقف حسب الغرض منه ما يلي:

أ) الوقف الأهليُّ (الذريُّ): وهو الذي يعود ريعُه، أو إيرادُه للواقف نفسه، أو لذريته من نَسله، فلا تنقطعُ منفعتُه إلاّ بعد انقطاع عَقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية، حيث يمكن اعتباره مصدراً دائماً للرِّزق[٢٣].

ب) الوقفُ الخيريُّ (العامُّ): وهو الذي يقوم على حبس عين معيّنة، على أن لا تكون ملكاً لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر، لتعمّ جميع المسلمين، كبناء المدارس، والمساجد، والمستشفيات، وغير ذلك مما يُحقّق النفعُ العامّ[٢٤].

ج) الوقفُ المشتركُ: هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي، والوقف الخيريّ، أيّ الذي خصّصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً.

٤- أهدافُ الوقف: للوقف أهدافٌ خيريةٌ واجتماعيةٌ، واقتصاديةٌ، نذكر منها:

- تحقيقُ مبدأ التكافل بين الأمّة المسلمة، وإيجادُ التوازن في المجتمع، فهو عاملٌ من عوامل تنظيم الحياة، بمنهجٍ حميدٍ، يرفع من مكانة الفقير، ويقوّي الضعيف.
- في الوقف تحقيقٌ لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراضٍ خيريةٍ شاملة، كبناء المستشفيات[٢٥].
- الوقفُ ضمانٌ لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مُدّةً طويلةً، فالموقوفُ محبوسٌ أبداً، لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف به تصرّفا يُفقده صفةَ الديمومة والبقاء.
- الوقفُ استمرارٌ للنفع العائد من المال المحبَس، فثوابُه مستمرٌّ، أي أنّها من العمل الذي لا ينقطع.
- الوقفُ تطويلٌ لمدّة الانتفاع من المال، ومدّة نفعه إلى أجيالٍ مُتتابعة.
- المحورُ الثالثُ: تحدّياتُ واقعِ الوقف في العالم الإسلاميّ ومتطلباتُ تنميته

تحدياتُ واقعِ الوقف في العالم الإسلاميّ:

يُشير واقعُ الوقف الإسلامي في العديد من البلدان الإسلامية على أنّه يُعاني من ضَعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين، ويمكن رصدُ أهمّ الأسباب التي أدّت إلى هذا الضَعف ومن أهمها:

- الغموضُ حولَ حجم الأصول الوقفية، والتفاصيل المتعلقة بأماكنها، وطرق إدارتها، وسياسات استثمارها، وعوائدها.
- تدخُّل الحكومة في أعمال الوقف، وإدارتها، والاستيلاء عليها، كما فُرضت ضرائبُ، ورسومٌ على بعض عمليات الوقف في بعض الدول[٢٦].

- توقّفُ إنشاء أوقاف جديدة، فالملاحظ أنّ النسبة ا لأغلبية من الأوقاف القائمة، هي من تُراث الأجداد، ويقلُّ إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة، كنتيجة لما يرونه من تولي الحكومة شؤون الوقف، واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاطٌ حكوميٌّ، على خلاف طبيعته، بصفته نشاطاً أهلياً[٢٧].
- ضآلةُ العائد من الاستثمارات الوقفية؛ نتيجة الإدارة الحكومية، وضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الآخرين عليها، بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة، بالإضافة إلى مؤسسات الدولة العامّة والسِّياديِّة.
- ضيقُ نطاق مجالات الصرف؛ نتيجةً لإعطاء وزير الأوقاف حقَّ تغيير مصرف الوقف، وذلك لتوجُّهات سياسية، وليس الحاجة الاجتماعية، فضلا عن ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل إنشاء الجامعات.
- نقصُ الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف، والتصرف في الإيرادات القائمة، ممّا يُقلّل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة.
- الانفصال بين الوقف، والجمعيات، والمؤسسات الخيرية[٢٨].

ظهرت بوادر في بعض الدول لمحاولة تلافي ما سبق من أسباب أدّت إلى ضَعف الوقف الإسلامي بهذه الصّورة، وتُحاول إحياء الوقف ودوره؛ إذ تحتاج الأوقافُ إلى تغييرات عميقة في البنية الفكرية، بعرض ابتكارات، وتجديدات في مصارف الأوقاف، وأنواعها، وطرق إدارتها، وحوكَمتها النظامية، والمؤسسية، والتي يجب أن تنعكس في البنية القانونية المنظمة للأوقاف، كقطاع هامٍّ وحيويّ داخل الاقتصاد والمجتمع.

الوقفُ ودورُه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يقوم الوقف بدورٍ تنمويّ، ولا يختلف أحدٌ على ذلك الدور الذي يقوم به، وإذا أردنا توضيح العلاقة بين الوقف، والتنمية، فإنّها تتّضح من خلال إسهاماته عَبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية، حتى يمكن القول أنّ حضارتنا الإسلامية هي حضارةُ الوقف[٢٩]، فالأعيان الوقفية ملزمة بالتحوّل إلى أصول منتجة[٣٠]، أي تحويل الأوقاف المخصّصة بعد صيانتها، والعمل على استمرارها، وذلك من أجل تحقيق ما هو مطلوبٌ منها في جميع المجالات، فقد كان له دورٌ في توفير الأمن الغذائيّ، وتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء، وفي توزيع الثروة، وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وفي توفير التعليم المجانيّ للفقراء، من خلال المدارس التي وقفها المسلمون، وتوفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين، ورعاية الأيتام وكفالتهم، وتربيتهم، مما سنأتي على استعراضه إجمالاً فيما يلي:

دورُ الوقف في المجال الاقتصاديّ:

كان للوقف آثارٌ بارزةٌ في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حدٍّ سواء؛ فالوقف يُعتبر أحدَ الأنشطة الهامّة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالوقف يعدُّ مورداً اقتصادياً مُهمّاً يُسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أنّ المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميدَ رأس المال، والثروة الوطنية، وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصاديّ، يهدف إلى توليد دخل مستمر، يوفّر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل[٣١]، وقد ساهم في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، ويمكن إبراز الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي، من خلال أنشطته المتنوعة، وآثاره المتعددة، والتي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

أ-دورُ الوقف في العملية الإنتاجية: يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف، أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يُعدُّ ذلك من الأمور الأساسية التي ينبغي على الوقف القيامُ بها، حتى يستمرَ وينمو ويحقق أهدافه، ويُعتبر العملُ الاستثماريّ والإنتاجيّ والعُمرانيّ أحدَ أسس بقاءها واستمرارها، حيث أنّ الوقف يُساهم في زيادة الطّلب الكليّ من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري.

الإنفاق الخدماتيّ والاستثماريّ: وهو الإنفاق على بناء المدارس، والمستشفيات، والطرق، والجسور . . . الخ، بالإضافة إلى الإنفاق الاستثماريّ في مجال التجارة، مثل إقامة الأسواق، وإنشاء تأجير المحلّات التجارية، ممّا يُسهم في تشجيع حركة التجارة[٣٢]، حيث يؤدي وقفُ رؤوس الأموال العقارية والنقدية، كي تُستثمَر في مجالات اقتصادية ذات نفع عامٍّ، إلى إخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعيٍّ اقتصاديٍّ طويل المدى، الأمر الذي يُسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في الطاقة الإنتاجية.

الإنفاق الاستهلاكي: يتمّ إنفاقُ جزءٍ من موارد الوقف على توفير الغذاء، والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف على المحتاجين، والطلبة، والمرضى وغيرهم، فضلاً على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتّبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم، كُلّ هذا له الأثرُ الواضحُ في الإنفاق الاستهلاكيّ.

ب-دورُ الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحدِّ من الفقر:A يُسهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفّره من فُرص تعلّم المهن، والمهارات من جهة أخرى، ممّا يُساهم في الرفع من الكفاءات المهنية، و القُدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ج- تخفيضُ مشكلة الفوارق بين الطبقات: وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية مُعيّنة، تساعدهم في سدّ حاجاتهم، وتحولّهم إلى طاقة إنتاجية؛ حيث تتحسّن، وترتفع مستويات معيشة الفقراء، والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات[٣٣].

د- تحقيقُ عدالةِ توزيعِ الثروات: إنّ توزيع الثروات توزيعاً عادلاً، وعدمَ حبسها بأيدٍ محدودة يجعلها أكثرَ تداولاً بين الناس؛ لأنّ الواقف عندما يُوصي بتوزيع غلّة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيعَ المال، ومن المعلوم أنّ التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول، ثم في المدّخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، ممّا يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عمليةُ إعادة التوزيع من خلال سياسات إمّا تكون إلزاميةً كالزكاة، والمواريث، أو اختياريةً مثل الوقف، والهبات، وبذلك يكون الوقف أحدَ الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة[٣٤].

توفيرُ التمويلِ الذاتيّ: الوقف يوفر الكثير من الموارد، ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية.

دورُ الوقف في المجال الاجتماعيّ والأخلاقيّ:

يرى الكثيرُ من الباحثين أنّ الأوقاف عملٌ اجتماعيٌّ، دوافعه في أكثر الأحيانِ اجتماعيةٌ، وأهدافه دائماً اجتماعيةٌ، فالأوقافُ الإسلاميةُ في الأصل عملٌ اجتماعيٌّ، ويعتبر الوقف الإسلاميّ الخيريّ دعامة للتكافل الاجتماعي، والالتزام الأخلاقيّ؛ فقد شُرعَت الأوقافُ ليكون ريعُها صدقةً جاريةً لا تنقطع تدرُّ الثوابَ المتصل على الواقفين، وعملاً صالحاً يدرُّ الخيرَ على المحتاجينَ، والمستحقينَ، وهذا له دورٌ في مجال التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي[٣٥]، وقد تنوّعت القضايا التي أسهم الوقفُ في التخفيف من سلبياتها، أو معالجتها كُلياً، حيث شكّل على مرّ العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم اجتماعية كثيرة، يمكن أن نُبيّنَها في العناصر التالية:

أ-الوقفُ يُشجّعُ التكافلَ الاجتماعيَّ: لم يقتصر مجالُ التكافل الاجتماعيّ على الجانب المادّيّ فحسب؛ بل تعدّاه إلى الجانب المعنويّ، ممّا يقدّمه من يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم، المحتاج، العجَزة، الأيتام، لما يوفره من تحقيق الأمان الاجتماعي، ويعززه بمحاربته للفقر والقضاء عليه، جاعلا بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام، بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة[٣٦]، في هذا السياق طرحت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عدة مشروعات اجتماعية، مثل مشروع " إصلاح ذات البين" للتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع "وقف الوقت" لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع "زادي من يدي" للحد من البطالة مما يرسخ ثقافة التطوع الفردي[٣٧].

ب-تعزيزُ الجانبِ الأخلاقيّ والسلوكيّ في المجتمع: الوقف يساعد في تعزيز الجانب الأخلاقي، والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على طرق الانحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء الأرامل، والمطلقات، يعتبر حصانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، ويظهر الوقف الحسّ التراحُميّ الذي يملكه المسلم، ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعيّ بين أفراد المجتمع.

ج-الوقفُ يُخفّف من الأعباءِ الاجتماعيةِ للدولة: الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، لا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

د-مساهمةُ الوقف في توسيع الطبقةِ المتوسِّطة في المجتمع :تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى، أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقاءها، وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة باعتبارها لحمة أي مجتمع بشري، وأوسعها ثقافة وتعلما، فيؤدي تآكلها بالمجتمع إلى التخلف والاضمحلال.

دورُ الوقف في مجالات التنمية الأخرى: يتمثل بما يلي:

أ-دورُ الوقفُ في الجانبِ التعليميّ والثقافيّ: شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية، وكان الإهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة إجتماعية، إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم، والتي أثبتت فعالية في استقطاب أفراد المجتمع، حيث كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشييد صروح العلم، والثقافة، حيث أن الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم، فقامت أوقاف المدارس، والجامعات . . . الخ، أضف إلى ذلك تخصيص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة، كالطب، الكيمياء، فوجدت الأوقاف المخصصة للأطباء، والأوقاف لمعلمي الأولاد الصغار[٣٨].

ب- دورُ الوقف في الجانبِ الصحيّ: إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام، يجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف، وإتساع نطاقها، وإنتشارها في العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات، والمدارس الطبية، والمعاهد، حيث يذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والإزدهار في العلوم الطبية، والعلوم المرتبطة بها كالصيدلية، والكيمياء، كان ثمرة من ثمرات الوقف، وكان له الفضل الكبير في مجالات الرعاية الصحية، والخدمات الإجتماعية[٣٩].

ج- دورُ الوقف في الجانبِ الدينيّ: تظهر الأهداف الأساسية للوقف في الجانب الديني، من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي، وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموما، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد، وتوفير مستلزماتها، حيث كان الوقف وما يزال المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد، كما تعد المساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين.

د- دورُ الوقف في التنمية الحضرية: مشروعات البنية الأساسية، هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تعمل الأنشطة في المجتمع، حيث أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق، وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، حفر الآبار، وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب، وعمل

الوقف على إنعاش المناطق التي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة، وكذلك توفير أماكن خاصة بدفن الموتى . . . إلخ، فمن خلال ما سبق يظهر أن الوقف قد لعب دورا مهما في اقتصاد الكثير من المناطق وازدهارها، وشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعدّتها لكلّ المجالات.

مُتطلباتُ تنمية موارد الوقف:

إنّ المقصود بتنمية موارد الوقف الإسلامي، تنمية الأصول الوقفية وريعها، بالإضافة إلى جذب أوقاف جديدة، ولا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية، إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية العديد من المتطلبات أهمها:

أ-استقلاليةُ مؤسّسةِ الأوقاف: فإن منح الوقف صفة المؤسسة العامة لها شخصية اعتبارية، مستقلة، حقيقية، يعطي له القوة كي يضطلع بواجباته.

ب-تنميةُ ثقافةِ المجتمع تُجاهَ الوقف: في هذا المجال يدخل الدعوة في الندوات، والمشاركة في المؤتمرات، والحلقات النقاشية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف، للاستفادة من التجارب، والخبرات، والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلدان.

ج-تنميةُ قدراتِ القائمينَ على الوقف: وذلك بوضع معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف.

د-اتّباعُ مفهومِ الوقفِ النامي: جاء مفهوم الوقف النامي ليرسخ مبدأ المخصص التنموي، باقتطاع جزء من عوائد الوقف بخلاف المخصصات الأخرى، لإعادة استثمارها في أوجه استثمارية مباحة، وهذا ما يمكن من تحويل مؤسسة الوقف النامي إلى مؤسسة مالية.

قائمة المراجع:

١. مقال إلكتروني بعنوان: ستاندرد آند بورز: انتعاش إصدار الصكوك خليجيا، http://www. alaan. cc/pagedetails. asp?nid=١٧٢١١٢&cid=٧٩، منشور بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٩.

٢. المصباح المنير الصادر مع الكاف، نقلاً عن: محمد علي القري بن عيد، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ورقة بحث مقدمة إلى "الدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١-٥ جمادى الاولى ١٤٣٠ الموافق ل ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩، ص١.

٣. أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ١٤٣٠ ه- ٢٠٠٩م، ص ١٣.

٤. أشرف محمد دوابه، نفس المرجع السابق، ص١٥.

٥. المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار، البحرين، ١٤٣١ ه/ ٢٠١٠ م، ص ٢٣٨

٦. أشرف محمد دوابه: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ١٤٣٠ ه- ٢٠٠٩ م، ص ٢٧.

٧. صفية أحمد أبو بكر: الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات، ٣١ ماي-. ٣جوان ٢٠٠٩، ص. ١٣، ١٤.

٨. عبد الله بن محمد المطلق: الصكوك، ندوة الصكوك الإسلامية (عرض وتقويم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة- السعودية، ٢٤-٢٦ ماي ٢٠١٠، ص ١٤.

٩. زياد الدماغ، " دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي"، المؤتمر العالمي "قوانين الأوقاف وإدارتها-وقائع وتطلعات"، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، . ٢٠. ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩، ص٤.

١٠. عادل عيد: الصكوك الإسلامية، وثيقة رقم: ٢٠١٢/٨٦٠٨ جمعية النهوض بالأزهر وتطويره، مصر، ٢٠١٢، ص ١٣.

١١. محمد مبارك البصمان: صكوك الإجارة الإسلامية (دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١١، ص ص: ٢١. ٢٢.

١٢. شوقي جباري، فريد خميلي: دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان- الأردن، ١. ٢ ديسمبر ٢٠١٠، ص ص: ١٥.

١٣. لحلو بوخاري، وليد عايب: آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: - الاقتصاد الإسلامي، الواقع. ورهانات المستقبل. جامعة غرداية. ٢٣، ٢٤ فيفري ٢٠١١، ص ص: ٦، ٧.

١٤. سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد ١٨، العدد٢، ٢٠٠٥، ص٠٥.

١٥. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة٢، القاهرة، ١٩٧٢، ص٠٥.

١٦. عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، الوقفية العالمية، قطر ١٩٩٧، ص١٤.

١٧. العياشي صادق فراد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٧، ص١٢.

١٨. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، الجزء٨، السعودية، ١٩٩٩، ص١٨٤.

١٩. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٣٨.

٢٠. محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم اغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مارس ٢٠٠٣، ص٠٩.

٢١. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٠، ص٦٢.

٢٢. بدين ناصر البدر، الوقوف على القرآن -مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http:// www. Alifta. com. العدد ٧٧ ص ١٠٩.

٢٣. الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد١٩٩٨. ٢، ص٥٩.

٢٤. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ٢٠٠١. ص٢١.

٢٥. عبد الله بن أحمد الرايد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، عدد٣٦. ص٢٠٧.

٢٦. د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية – نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م، ص٥٥-٦٢.

٢٧. عطيه فتحي الويشي- أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر فى دول العالم الإسلامى المعاصر- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

٢٨. د. فؤاد عبد الله العمر- إسهام الوقف فى العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١ه-٢٠٠٠م- ص٨١-٨٢.

٢٩. د. علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مجلّة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، عدد ٧، ص ١٦ ١٧.

٣٠. سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ٢٠٠٥، ص:٥٣.

٣١. لمغربي، محمد الفاتح، "دور الوقف في التمويل الاقتصادي"، الملتقى الدعوي الثالث، . السودان، ٢٠١٠.

٣٢. عبده، عبد العزيز، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية. للوقف في اليمن"، رسالة ماجستير، ١٩٩٧

٣٣. منصور، سليم، "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مؤسسة الرسالة. للنشر، ٢٠٠٤، ص١١٦.

٣٤. السدحان، عبد الله، "دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها"، مؤتمر الأوقاف. الأول، السعودية، ٢٠٠١، ص٢٣٤.

٣٥. الجمل، أحمد، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، دار السلام. للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٥٩.

٣٦. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط٠١، ٢٠٠٤، ص ٤٢.

٣٧. د. ريهام خفاجي، أ. عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر. . . قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الامريكية بالقاهرة، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، ٢٠٠٦، ص٠٢.

٣٨. الصالح، محمد، "الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، الطبعة الأولى، . ٢٠٠١. ص١٧٩.

٣٩. الجمل، احمد، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتص

دورُ الصُّكوك الإسلامية في تنمية ودعمِ قطاعِ الوقفِ الإسلاميِّ

الحلقة (٢)

بن عزة هشام
طالب دكتوراه ـــ كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة تلمسان – الجزائر –

المحورُ الرَّابعُ: تصكيكُ الموارد الوقفية وتجارب بعض الدُّول

١-تعريفُ الصُّكوك الوقفية:

الصكوكُ الوقفيةُ هي عبارةٌ عن وثائقَ، أو شهادات خطّية متساوية القيمة قابلة للتداول، تُمثّل المالَ الموقوفَ، وتقومُ على أساسِ عقدِ الوقف، ويُقصَدُ بتصكيك الموارد الوقفية؛ تجزئةُ المالِ المطلوب لإنشاءِ وقف جديد إلى أجزاءَ متساوية، ويُدعى المُحسنونَ للاكتتاب بها، والاكتتابُ هنا معناهُ أن يُحدِّدَ المُحسِنُ مقدارَ المالِ الذي يُريدُ أن يتبرَّعَ به في وجه مسمّىً من وُجوه البرِّ حدَّدتهُ نشرةُ الاكتتاب؛ وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرُّع بها، والهدفُ من هذا الإجراء هو تعميمُ المُمارَسَة الوقفية وتيسيرُها[٤٠]؛ فلقد اقترنَ الوقف تاريخيّاً بالمُوسرينَ والأغنياءِ من أفراد المجتمَع؛ حيث أنتجت الهندسةُ المالية في عصرنا الراهن أُطراً جديدةً للمُشارَكة عبرَ التسهيم أو التصكيك، أمكنَ معها تفعيلُ الاشتراك في تمويل الوقف لتجعلَ منه مُمارسةً جماهيريةً.

٢-خُطواتُ إصدار الصكوك الوقفية:

إذا أرادت المؤسَّسةُ الوقفيةُ إنشاءَ مشروعٍ وقفيٍّ يُمكنها أن تتّبعَ الخُطوات التالية:

- تحديدَ الأصول السائلة التي يُحتاجُ إليها لتنفيذ هذا المشروع؛ أي تحديدَ حجم التمويل اللازم له.
- يتمُّ إصدارُ الصكوك بقيمَ اسمية وعَرضها للاكتتاب العامِّ؛ لتجميع المالِ اللازم لإقامة المشروع، والمُكتتبونَ أصحابُ المالِ وهُمُ الواقفون، وحصيلةُ الاكتتاب هي رأسُ مالِ المُضارَبة وهو المالُ الموقوفُ.
- تقومُ الشركةُ شركةٌ ذاتُ غرضٍ خاص SPV مَهمَّتُها إصدارُ الصكوك الوقفية، وإدارةُ مَحافظ الصكوك والمشروع الوقفيِّ نيابةً عن المؤسَّسة الوقفية؛ بإصدار الصكوك في السُّوق الأوَّليَّة للاكتتاب العامِّ، وتتسلَّمُ المبالغَ النقديةَ حصيلةَ الاكتتاب في الصكوك من المُكتتبين[٤١].

٣-أنواعُ الصكوك الوقفية:

يُمكنُنا ذكرُ أهمِّ أنواع الصكوك الوقفية كما يلي[٤٢]:

ا-صكوكٌ أهليةٌ: وهيَ صكوكٌ تُصدرُها هيئةُ الأوقاف بناءً على رَغبة الواقف لصالح أهله وذرِّيته؛ حيث تُمثِّلُ هذه الصكوكُ عملاً من أعمال البرِّ الاجتماعية؛ لأنها تهدفُ إلى رعاية الأهل والذرِّية، وأيضاً له أثرٌ في الحفاظ على رأس المال، والإبقاء على الأموال المُتراكمَة في أوعية استثمارية تُحافظُ على أصولها، وتؤكِّدُ على عدم إفناءها بالاستهلاك والإتلاف؛ ممّا يُحافظُ على ثروات الأُمَّة وأصولها الإنتاجية.

ب- صكوكٌ خيريةٌ: وهي صكوكٌ تُصدرُها هيئةُ الأوقاف بناءً على رَغبة الواقف، وتُستخدَمُ حصيلتُها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعودُ بعائد ماديٍّ.

جـ-صكوكُ القرض الحسَن: وهي صكوكٌ تصدرُ من أيّ جهة كانت، وتُستخدَمُ حصيلتُها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعودُ بعائد ماديٍّ؛ إنّما تعودُ على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يُمكن أن نُشيرَ إلى أنّه يُمكنُ لوزارة الأوقاف أن تستفيدَ من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصَّة، أو إقراض شباب البطالة لإنشاء مشاريعَ صغيرةً خاصّةً به، وتكونُ وزارةُ الأوقاف هنا هي الضامنةَ لقيمَة هذه الصكوك.

يُمكنُنا ذكرُ أمثلة عن صور الصكوك الوقفية منها:

×الصكوكُ الطبيةُ لعلاج المُحتاجينَ: حيث أنّ كثيراً من الناس تجدُ عندهُم الرَّغبةَ في علاج المُصابينَ من مرض مُعيَّن؛ ولكن تبقى الجهودُ الفردية قاصرةً، أمّا حينَ يتمُّ تصكيكُ المشروع الوقفيِّ؛ فإنّ إمكانَ المشارَكة مع الآخرينَ تكونُ أسهلَ عملاًوأيسرَ، وهذا يُنتجُ أوقافاً أكبرَ أصولاً وأفضلَ عوائدَ.

×صكوكُ الوقف التعليميِّ: حيثُ أنَّ الفردَ المُحسنَ قد يستطيعُ كفالةَ طالب أو طالبين، لكن حينَ يُصبحُ مشروعُ الوقف التعليميِّ على صورة صكوك يشتريها الأفرادُ، والشركاتُ، والتُّجارُ وغيرُهم..؛ فستُصبحُ إمكاناتُ وإيراداتُ هذا الوقف أكبرَ بكثير، وحينَها ستجدُ الآلافَ من طُلاّب العلم المستفيدينَ من هذا الوقف.

×صكوكُ الحجِّ: حيثُ يختصُّ هذا الوقفُ بتسيير الحُجّاج غير مالكي النفقة إلى بيت الله المُعظَّم لأداء فريضة الحجِّ، والهدفُ من وراءَ تصكيك هذا المشروع هو زيادةُ قُدرة هذا المشروع الوقفيِّ على تحقيقِ فريضة الحجِّ؛ حيث أنَّ تصكيكَ المشروع إلى صكوك وقفية يعني إيرادات أكبرَ لهذا المشروع.

٤- تجاربُ بعض الدُّول:

٤-١-تجربةُ الأسهم الوقفية السُّودانية وتحويلُ الأوقاف من مؤسَّسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة:

حولَّت التجربةُ السودانيةُ الوقفيةُ الأوقافَ، من مصلحة حكومية تعيشُ عالةً على موارد الدولة، إلى هيئة فاعلة مؤثِّرة تُقدِّم الدعمَ لمؤسَّسات التعليم والجمعيات الخيرية، وتمنحُ المساعدات للفقراء؛ حيثُ يَعدُّ مُطّلعونَ كُثر اطّلعوا على تفاصيل هذه التجربة، بأنها تجربةٌ رائدةٌ استطاعت تحقيقَ نقلة نوعية من تحويلها إلى وزارة، فقد كشفتْ دراساتٌ عديدةٌ مُهتمَّةٌ بهذا الشأن ازديادَ عدد عقارات الأوقاف التابعة للهيئة، وتعكسُ هذه التجربةُ المحاولةَ الجادَّةَ من قِبَل الهيئة لتطوير الاستثمار الوقفي؛ لتكونَ دليلاً عمليّاً يُمكن الإفادةُ منه حسَبَ بيئة الوقف المنتشرة في العالَم، فمعَ بداية إنشاء الهيئة وهي مُنشأةٌ استثماريةٌ تُدارُ على أساس اقتصاديٍّ لتنمية وتطوير واستثمار أموال الأوقاف السودانية في استقطاب عديد من الطواقم الإدارية والفنية المؤهَّلة، كما قامت بحصر الأوقاف كُلِّها وتوثيقها واستعادت ما أُخذ منها بالغصب، ثمَّ قامت بوضع الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف طُولاًوعَرضاًوعُمقاً.

ومن البرامج الرائدة هذه، تجربةُ الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحينَ المساهمةَ الفعَّالةَ في مجال الوقف؛ وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتبُ فيها الواقفونَ لامتلاك حصّة موقوفة منهم في مشروع مُعيّن، ثمَّ أنشأت الهيئةُ الشركةَ الوقفيةَ الأمَّ، وهي شركةٌ وقفيةٌ قابضةٌ برأسمال مقدارُه ثلاثةُ مليارات جُنيه سوداني، وأعقبتْ ذلك بإنشاء العديد من العقارات في أنحاءَ مختلفة من السودان، هذه الإنجازاتُ تجاوزتْ إلى نواحٍ أُخرى، شملتْ حصرَ وتوثيقَ المعلومات والبيانات خاصّةً في المجالَين الداخليِّ والخارجيِّ،بُغيةَ الحصول على وثائق وإثباتات الوقف، إلى جانب استعادة ما اعتُدي عليه منها، والتوعية، ونشر ثقافة الوقف، وحثِّ المجتمع على الإنفاق ومتابعة إصدار اللوائح والقوانين الداعمة للوقف، مع التركيز على صيانة وإعمار المساجد وإحياء دورهاالحضاريِّ والاهتمام بقطاع الصِّحّة، ومن بين الأوقاف التي استحدثتْها الهيئةُ مشروعُ "الغرسُ الطِّيِّبُ"، وهو مشروعٌ وقفيٌّ يسعى إلى خُضرة البيئة وإصلاحها بما فيها، وجلب الفائدة؛ وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة"، حيثُ تسعى الهيئةُ من خلال هذا المشروع والمشاريع المشابهة إلى إحياء سُنّة الوقف؛ وذلك بصيانة الأموال الموقوفة وتحسينها، واستثمار أموال الأوقاف في المجالات الاستثماريةجميعها[٤٣].

٤-٢-الأسهمُ الوقفيةُ تجربةٌ رائدةٌ للأمانة العامّة للأوقاف بالشارقة (الإمارات العربيّة المتّحدة):

تقومُ إستراتيجيةُ عملِ الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في عهدها بصفتها ناظراً للوقف، وتوزيع عوائدها بحسب شروط الواقفينَ من جهة، وإحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة من جهة أُخرى ؛لذلك اتجهت الأمانةُ نحوَ العمل على أربعة مَحاور ؛هي استثمارُ وتنمية الأوقاف، والدعوةُ إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفينَ المتوقَّعينَ بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبونَ في رعايتها، ونشرُ سُنّةُ الوقف بينَ شرائح المجتمع كافّة، خاصّة بين ذوي الدخل المحدود، من خلال عرض مشاريعَ وقفية ذات طابَع استثماريٍّ؛ فمشروعُ "الأسهمُ الوقفيةُ" هو أوَّلُ مشروع خيريٍّ أُطلقتْهُ الأمانةُ وأكثرُ المشاريع شُمولية لأوجُه الخير المتنوِّعة؛ من خلال قابليَّته لاستيعاب أيِّ فكرة لمصارف وقفية جديدة تُلبّي حاجةَ المجتمع؛ حيث تمَّ الإعلانُ عن إطلاق المشروع سنة ٢٠٠٥م

تقومُ الفكرة على أساس مُساهمَة المشروع الذي يستهدف أفرادَ المجتمع كافّةً، من خلال فتح باب التبرُّع بمبالغَ رمزية ابتداءً من "٥ دراهمَ"، مساهمةً فعّالةً في القيام بالأنشطة التنموية، من خلال رؤية متكاملة تُراعي احتياجات المجتمع وأولوياته؛ حيث ينصبُّ العائدُ في المصارف الوقفيةالمعروضة من قِبَل الأمانة، والتي تهدفُ إلى المُشاركة في الجهود التي تخدمُ إحياءَ سُنَّة الوقف، عن طريق مشاريعَ تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع.

إنّ المشروعُ يشملُ على ١١ مصرفا مختلفاً ويهدفُ إلى:

- إتاحة الفرصة لشرائح المجتمع جميعها للمُشاركة في هذا المشروع، وعدم اقتصاره على الأغنياء من أهل الخير؛ وذلك بعَرض قسائمَ للتبرُّعات ابتداءً من ٥ دراهم.
- إحياء سُنّة الوقف والدعوة إليه؛وذلك بتلقّي تبرعات من أهل الخير من مواطنين، ومُقيمينَ من إمارات الدولةكلِّها.
- المساهمة في تطوير الوقف، وذلك من خلال الزيادة في الأصول الوقفية، واستثمارها الاستثمارَ الأمثل.[٤٤]

حيث ترعى الأمانةُ عدة مصارف منها:

×مصرفُ خدمة المسجد: والذي يهدفُ إلى صيانة المساجد داخلَ الدولة وخارجَها.

- مصرفُ خدمة القرآن الكريم: ويهدفُ إلى فتح باب المشاركة في دعم مؤسَّسة القرآن الكريم والسُّنَّة الشريفة بالشارقة؛ وذلك بعَرض قسائمَ تبرُّع نقدية لصالح بناء وقف بناية القرآن الكريم والسُّنَّة الشريفة، الذي تبلغُ تكلفتُه التقديريةُ (٢٨) مليون درهم، بحيثُ يعودُ ريعُ البناية بالكامل لدعم مصاريف مؤسَّسة القرآن الكريم والسُّنَّةالشريفة.
- مصرفُ دار العجزة: ويهدفُ لدعم دار المسنِّين، والمشاريع ذات الصِّلة.
- مصرفُ رعاية المسلمينَ الجُدُد: ويهدفُ للوقف في مجال الدعوة إلى الله تعالى، عن طريق مُساندة المسلمينَ الجُدُد في التعرُّف على دينهم.

إضافةً إلى مصرف رعاية المُعاقينَ، مصرف خدمة الحُجّاج، مصرف أبواب الخير، مصرف رعاية الفقراء والمُحتاجينَ، مصرف الأيتام، ومصرف الغارمينَ.

٤-٣-تجربةُ المركز الدوليِّ لبحوث الوقفGARC:

المركزُ الدوليُّ لبحوث الوقف "Global Awqaf Research Centre "GARC، هو هيئةٌ وقفيةٌ، غيرُ ربحية، تهدفُ إلى إحياءِ سُنَّة الوقف وتطويرها، حصلَ على اعتماد وموافقة رسمية لمفوَّضية العمل الخيريِّ في نيوزيلندا، والتي تسمحُ للمركز بممارَسة مهامِّه بصورة رسمية في كلٍّ من نيوزيلندا وآسيا؛وقد تأسّسَ من أجل مُكافحة الفقر، ودعم صناعة الوقف، حيث يُعطي المركزُ بجانب قضية "تطوير نموذج أوّل مبادَرة للصكوك الوقفية في العالم". أهميةً كذلك لقضية "الاستفادة القُصوى من الأجزاء المُهدَرة من أضاحي المسلمين"، التي يُقدِّمُها المسلمونَ عَبرَ العالَم، وتحديداً في الدول الغربية عن طريق الجاليات المسلمَة هُناك؛ لتحقيق أعلى إفادة مُمكنة من عوائده، وتحويل المُهدَر منها إلى مواردَ وقفية، للارتقاء بظروف المحتاجين، والفقراء في الدول الإسلامية والعربيّة؛ وذلك بإحياء سُنَّة الوقف، وهدف ربط المسلمينَ من أصحاب الخير في المجتمعات الغربية، بإخوانهم وأشقّائهم في المجتمعات الإسلامية والعربية٤٥، الأقلُّ حظّاً، للمُساهَمة في تنميتهم؛ ويسعى المركزكذلك لتطوير مبادرة الأوقاف النيوزيلندية، بإصدار وعرض أوّل صكوك وقفية لمشروع الأضاحي في العالَم، لإقامة "مزارعَ وقفية في نيوزيلندا وأستراليا"، و"مزارعَ وقفية نموذجية صغيرة بالبوسنة والسودان".

ويتجلّى التصوّرُ الأوّليُّ للصكوك الوقفيِّ على النحْو التالي:

- صكُّ وقف الأضاحي والمزارع الوقفية بقيمة ١٠٠٠ دولارٍ، ويُخصَّصُ مردودُه للمحافظة على قيمة الصكوك الوقفية، وتحقيق ريع مستمرٍّ، يُخصَّصُ لتنفيذ أضحية توزَّعُ على فُقراء المُسلمينَ عن كلِّ صكٍّ وقفيٍّ كُلَّ عام ما بقيَ الوقفُ (حتّى بعدَ وفاة صاحب الصكِّ الوقفيِّ)، ويستهدفُ المُسلمينَ كافّةً على مُستوى العالَم، مع التركيز على مُسلمي العالَم الغربيِّ

المحورُالخامسُ: الصكوكُ الوقفيةُ وتمويلُ المشاريع الوقفية في الجزائر (تصوّراتٌ ومُقترحاتٌ) ١-مميِّزاتُ الوقف الجزائريِّ:إنّ للوقف الجزائريِّ خصائصُ عديدةٌ وميّزاتٌ متنوعةٌ، يُمكنُ ذكرُها بإيجاز في النقاط التالية٤٦-: يحتلُّ الوقفُ الجزائريُّ المرتبةَ الثالثةَ من بين الدول العربية، من حيث حجمُ الثروة الوقفية، وكذا تنوُّعُ الوعاء الاقتصاديِّ للأوقاف؛ وذلك بضمِّه الأراضي الفلاحيةَ، والأراضي البيضاءَ، المحلاّت التجارية، بساتينَ الأشجار المُثمرة، محطّات البنزين، كما تمتدُّ الأملاكُ الوقفيُّ إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمّامات... الخ.

- تحتلُّ العقاراتُ حصَّةَ الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية؛ ممّا يجعلُ سيولتَها ضعيفةً، هذا من جانب، أمّا من الجانب الآخر فهي تحافظُ على قيمتها مع مرور الزمن.
- أغلبُ العقارات الوقفية الجزائرية، بحاجة إلى الترميم والصيانة؛ حتّى أنّ بعضَها يحتاجُ إلى إعادة بناء من جديد؛ نظراً لما أصابَها نتيجةَ لقِدَمها.
- غيابُ المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر؛ ممّا جعلَ جهودَ القائمينَ على الأوقاف تنصرفُ إلى البحث والتنقيب عليها.
- تعرُّضُ الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء والنهب والاستيلاء؛ خاصّةً في الوقت الذي شهدَ فيه الوقفُ الجزائريُّ فراغاً قانونيّاً.
- الأوقافُ الجزائريةُ موقوفةٌ على التأبيد؛ ممّا يجعلُ من استمرارية الوقف مسألةً جوهريةً.

لقد اتّجهَ التفكيرُ إلى ضرورة استثمار أموال الوقف؛ فبدأت الشؤونُ الدينيةُ والأوقافُ أصعبَ مَهمّة؛ وهي حصرُ واسترجاعُ الأملاك الوقفية الكثيرة، خاصّةً بعدما قامَ به الاستعمارُ من مصادرة وتصفية، وما لَحقَ ذلك من تأميم بعد الاستقلال، وكلُّ ذلك صعَّبَ من مَهمَّة إدارة الأوقاف في عملية الحصْر، كما يوجدُ عددٌ هائلٌ من الأملاك الوقفية لم يتمَّ استرجاعُها بعدُ، لعدّة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارةُ جاهدةً لاسترجاعها، واللجوءِ إلى القضاء من أجل هذا، وكذلك قيامُها بالإعداد لمشروعات استثمارية، تهدفُ إلى استثمار هذه الأوقاف؛ لتكونَ مصدراً لتمويل التنمية.

٢-المُتلكاتُ الوقفيةُ:

أولاً: أموالٌ غيرُ سائلة: تتكونُ الأملاكُ الوقفيةُ غيرُ السائلة من الأراضي والعقارات، وكذا المنقولات، والتي يُمكنُ لها أن تدخُلَ في عملية الاستثمار، من تأجير المحلاّت والمساكن وغيرها، مقابلَ مردودٍ دوريٍّ على حسب طبيعة العين المؤجَرة.

الجدول رقم(٠١): الأملاكُ الوقفيةُ في الجزائر إلى غاية نهاية ٢٠١٢/١٢/٣١

نسبة التحصيل	٪ ٧٥,٤٨	المحفظة الكلية ٨٣٥,٩٧٤,٣٤٤ دج
الباقي في الحساب	٥٢,٦٨٤,١٨١,٥٨	
الإيردات دج	٤٣,٩٠٠,٨٦١,٧١	
مخلفات الإيجار المحصلة إلى ٢٠١٢/١٢/٣١	١١,٦٦٩,٣٢٠,٤٢ دج	
الإيرادات	٥٤,٤١٩,٣٨٥,١١٤	
الإيرادات المحصلة دج النظرية دج	٩٠,٤٢٩,٩٤٩,١٤٧	
وضعية الأملاك بغير إيجار	٤٢٨٠ (٪٣٦,٤٨)	
وضعية الأملاك بإيجار	٥٤٧١ (٪٥١,٦٤)	
	٨٨٥١	

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الحوصلة السنوية للأوقاف لسنة ٢٠١٢.

الملحوظُ من خلال هذه الإحصائيات أنَّ جميعَ الأعيان الوقفية تُستغلُّ عن طريق الإيجار، ولم يتمّ استحداثُ أساليبَ حديثة لاستثمار هذه الأعيان؛ حيث توجِّه المديريةُ المركزيةُ هذه المداخيل كلَّها التي تتولّى توزيعَها على المشاريع الكُبرى فقط التي تنوي القيامَ بها.

ثانياً: أموالٌ سائلةٌ:

هي النقودُ التي بحَوزة المؤسَّسة الوقفية، والتي يكون مصدرُها مداخيلُ العقارات المستأجَرة، الهباتُ الموجّهةُ إليها من طرف المجتمع. بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلَّة من طرف الناس، حيثُ بلغت السيولةُ فيها نهايةَ سنة ٢٠١٢ حوالي: ٥٤٢. ٤٩٦. ١٩٤. ٠١ دينارجزائريٍّ، والجدول التالي يوضِّحُ الأرصدةَ الخاصَّةَ بحسابات الأوقاف.

الجدول رقم (٠٢): أرصدةُ حسابات الأوقاف

الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى غاية: ٢٠١٢/١٢/٣١	المبلغ/دج
حساب مركزيّ إيرادات	٥٤٢. ٤٩٦. ١٩٤. ٠١
حساب مركزيّ نفقات	٩٨٦. ١٥٩. ٩٤
حساب هباتٍ وأضرحةٍ	١٥. ٨٨٧. ٧٣٤. ٤٨

المصدر: مديريةُ الشؤون الدينية الجزائرية

٢-آفاقُ الاستثمار الوقفيِّ:

تقومُ حاليّاً إدارةُ الأوقاف بجملة من المشاريع الاستثمارية؛ تَهدفُ من خلالها تطويرَ وتنمية القطاع الوقفيِّ، منها ما تمّ إنجازُه والبعضُ الآخرُ ما يزالُ في طور الإنجاز، نذكرُ من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

× كانت أوّل أشكال هذا الاستثمار الحديث، بشراء سيارات أُجرة؛ لتُشكّل فرصَ عملٍ لشباب البطالة× عن العمل، وكذلك السعيُ لإنشاء مشاريعَ أُخرى على غرار مجمعات وقفية، ومشاريعَ خاصّة بالحرَف والصناعات التقليدية؛ حيث كانت فكرة "طاكسي الوقف" عبرَ تأسيس شركة خاصّة أطلقوا عليها اسمَ "ترانس وقف" تمكّنت من شراء ٣٦ طاكسي وشغّلت عدداً مُوازياً من الشباب، وتخطّط الشركةُ لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيّارات الأُجرة، وتوزيعها على المحافظات.

×مشروعُ دار الإمام بالمحمَّدية بالجزائر العاصمة، وهو موجَّهٌ لتطوير معارف الأئمّة، ويحتوي على جناح للإدارة، وقاعة للمُحاضرات فيها ٨٠٠ مَقعدٌ، وقاعةٌ أُخرى فيها ٢٠٠ مَقعدٌ، ومكتبةٌ، ونادي ومطعمٌ، وغُرفةٌ لإيواء حوالي ١٥٠ فرد، ويكون تمويلُه من حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة.

×مشروعُ حيّ الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة، وهو مركّبٌ وقفيٌّ كبيرٌ يشتملُ على ١٥٠ مسكن ومُستشفىً، و١٧٠ محلٌّ تجاري، وفُندق يسعُ ٦٤ غرفةً، و١٠٠ مكتبة، ومبنىً للأيتام يتّسعُ ل ٢٠٠ يتيم، ومسجد يشملُ على ساحة عامّة، وموقف للسيارات، ويتمُّ تمويلُ هذا المشروع الوقفيّ من الدولة بنسبة ١٠٠٪ ومبلغ قدرُه ٣. ١ مليار دج.

×مشروعُ الجامع الأعظم الجاري إنجازُه؛ وهو عبارةٌ عن مجمع ثقافيٍّ يضمُّ ٢٥ واجهةً، حيث يضمُّ داراً للقرآن الكريم، ومعهداً عالياً للدراسات الإسلامية، يَستوعبُ ٣ آلاف طالب، ومركزاً ثقافيّاً وآخرَ صحيٍّ، وعمارةً للسكن، وأُخرى للخدمات الإدارية، إضافة إلى فُندق من فئة ٥ نجوم، و٣ مكتبات، وقاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة مؤتمرات تتسعُ ل١٥٠٠ مقعد، ناهيك عن مُتحَف للفنون والتاريخ، وصالات وفضاءات للأنترنت، فضلاً عن حدائقَ، ومطاعمَ، وملاعبَ، وورشات الحرَف التقليدية، وموقف للسيارات.

×مشروعُ بناء مركز ثقافي بوهرانَ، ومشروعُ ترميم وإعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس رَحِمَهُ الله بقسنطينة، ومشروعُ المركب الوقفيِّ للبشير الإبراهيميِّ رحمَهُ الله ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، إضافة إلى مشاريعَ أُخرى منها ما هو في طور الإنجاز.

إنّ إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الأخيرة،بيّنت أنّ الحظيرةَ الوطنية في الجزائر تتوفّر حاليّاً على ١٦٣١٨ مسجد، لم يتمّ فيها التسوية القانونية إلاّبنسبة ٣٧٪، حيث يبقى الهدفُ لتحقيق ٨٠٪، إلى جانب ٩١٠٠ ملك وقفيٍّ تبقى بحاجة إلى بعث مشاريعَ استثمارية؛ فأعدت الوزارةُ خريطةً وطنيةً للاستثمار في الأملاك الوقفية تتضمّنُ ٣٢ مشروعاً في ٢٤ ولاية بغلاف ماليٍّ يُقدَّرُ بـ٣٠٠ مليار دج، وهي كلُّها مشاريعُ إستثماريةٌ وقفيةٌ وخيريةٌ يوجَّه ريعُها ويعودُ لفئات المجتمع الخيرية، وإنّ الوزارةَ بصدد إطلاق مشاريعَ لإنجاز خمس مركبات وقفية بولايات سطيف، البليدة، ورقلة، بشار، معسكر، كما كشفت عن مشاريع الصناديق الوقفية، ومن بينها صندوقُ رعاية الطفولة المُسعفة[٤٧]، في حين أنّ الأملاكَ الوقفيةَ في الجزائر محصورةٌ فقط في بناء المساجد والمدارس القرآنية، والذي لا يُساهمُ في تنمية المجتمع وتحرير؛ لذا وجَبَ توسيعُ الوقف ليشمَل الاستثمارَ في المجالات المختلفة.

٤- تصوّراتٌ ومقترحاتُ تمويل المشاريع الوقفية في الجزائر:

نرى أنّ عمليةَ إصدار الصكوك الوقفية، وتوظيفَ حصيلتها في تمويل المشاريع الإستثمارية الوقفية، يدخلُ في إطار دعم جهود الدولة الجزائرية للنهوض بالأوقاف من خلال الاستثمار الوقفيِّ، تبعاً للقانون المعدَّل رقم٠١/٠٧ المؤرَّخ في ٢٨ صفر١٤٢٢ الموافق لـ٢٢ ماي ٢٠٠١م، الذي يهدفُ إلى فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية[٤٨].

إنّ الصكوكَ الوقفيةَ تُعتبَرُ إحدى أهمِّ الأدوات المالية ذات الكفاءة والفعالية التي تصلحُ للاستعمال من قِبَل المؤسَّسات الوقفية؛ لقدرتها على حشد وتعبئة الموارد المالية بطريقة تتّفقُ مع أحكام الشريعة الإسلامية، ممّا يُسهمُ في تفعيل دور الوقف في التنمية، والارتقاء بالمجتمع الإسلاميِّ، ويرفعُ العبءَ عن الدولة.

٤-١- طرقُ وتمويلُ المشاريع الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية:

إنّ وزارةَ الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائربإمكانها الاستفادةَ من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية؛ لتمويل مشاريعها الوقفية؛ وذلك بإحدى الطريقتَين التاليتين:[٤٩]

أوّلاً: عن طريق مُديرياتها في أنحاء الوطن المختلفة، بإمكانها الاستفادةَ من الصكوك الوقفية بعَرضها للاكتتاب العامِّ أو الخاصِّ، واستثمار حصيلتها بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، من مضارَبة، ومشارَكة، وإجارة،

واستصناع، ومرابَحة وغيرها من الصيغ الأُخرى، ويكونُ الصرفُ على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأسُ مال الوقف محفوظاً.

ثانيا: عن طريق مديرياتها في أنحاء الوطن المختلفة بإمكانها تقسيمَ حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزأين:

- جزء يُستثمَرُ بالصيغ الاستثمارية سالفة الذِّكر؛ لتأمين وضمان استمرارية الوقف.
- جزء يُخصَّصُ لتمويل المشاريع الاستثمارية للموقوف عليهم، (مثلاً: فئة شباب البطالة).

٤-٢- التصوُّرُ المقترَحُ لتمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الصكوك الوقفية:

يحاولُ الباحثُ وضعَ تصوُّرٍ مُقترَح لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية عن طريق الصكوك الوقفية، باعتبار هذه الأخيرة أداةً ماليةً إسلاميةً ذاتَ كفاءة وفعالية عالية لتمويل مجالات الوقف الاسلاميِّ المختلفة، وإمكان وصولها إلى أكبر عددٍ مُمكن من الناس؛ حيث نرى أنّه يُمكنُ لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تمويلَ مشاريعها الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بأحد الأسلوبين التاليَين:[٥٠]

أوّلاً: التمويلُ بالقرض الحسَن: من بين المشاريع التي تتولّى وزارةُ الشؤون الدينية والأوقاف تمويلها في إطار تنمية الخدمات الاجتماعية، وكما ذكرناه سابقاً:

مشروعُ دار الإمام المحمدية، و يهدفُ إلى تطوير معارف الأئمّة، والذي يتمُّ تمويله من حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة.

مركبٌ وقفيّ ببلدية السحاولة بالعاصمة؛ والذي يحتوي على مرافق عدّة من مساكن، ومستشفىً، ومحلات تجارية، وفندق، ومكتبات، ومبنىً للأيتام، والذي يتمُّ تمويله ١٠٠٪ من طرف الدولة.

وكذلك مشروعُ "طاكسي الوقف" عبرَ تأسيس شركة خاصّة أطلقوا عليها اسمَ "ترانس وقف" تمكّنت من شراء ٣٦ طاكسي، وشغّلت عدداً موازياً من الشباب، وتُخطّط الشركةُ لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيارات الأُجرة وتوزيعها على المحافظات.

فبهدف توسيع هذا المشروع مثلاً مشروع "طاكسي الوقف"، في أنحاء الوطن المختلفة نحاولُ اقتراحَ الآتي:

قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال مديرياتها، بتحديد قيمة القرض المطلوب (وعاء الصندوق الوقفيِّ) في كلِّ ولاية بحسب نسبة شباب البطالة؛ حيث يتمُّ تقسيمُ المبلغ المطلوب إلى أوراق متساوية القيمة تُعرضُ للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية خاصّةً، وشركات التأمين والضمان الاجتماعيِّ؛ نظراً لتوفّر السيولة لديها، وحتى يتمَّ تغطيةُ الاكتتاب وتجميعُ المبلغ المطلوب ينبغي على الحكومة الجزائرية أن تدعَم هذه العملية من خلال تقديم ضمانات ومنح إمتيازات ضريبيةمثلاً للجهات المانحة، حتى تلقى عملية إصدار صكوك القرض الحسَن القَبولَ العامَّ، وعندَ تجميع المبلغ المطلوب، تقومُ مديرياتُ الشؤون الدينية والأوقاف في كلِّ ولاية بتحديد فئة المستفيدين، والتي تتوفّر فيهم الشروط، ويتمُّ منحُهم التمويلَ بالقرض الحسَن مباشرةً للانطلاق في نشاطهم.

ثانياً: التمويلُ بصيغ التمويل الإسلامية: ويكونُ ذلك عن طريق صرف حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية لتمويل مشاريع الموقوف عليهم، باستخدام صيغ التمويل الإسلامية، كصيغة التمويل بالإجارة التمليكية، وذلك باتباع الخطوات التالية:

- تتولّى وزارةُ الشؤون الدينية والأوقاف من خلال مديرياتها، بدراسة للسُّوق على مستوى كلِّ ولاية لمعرفة الحرَف الأكثر رَواجاً فيها، والتي تسدُّ احتياجات المجتمع من سلَع وخدمات على المُستوى المحلِّيّ.
- تحديدُ قيمة المبلَغ المطلوب على مُستوى كلِّ ولاية، وعَرضُها في شكل أوراق مالية متساوية القيمة للاكتتاب العامِّ، خاصّةً على المؤسَّسات الوطنية العامّة والخاصّة، والبنوك وشركات التأمين....
- تقومُ مديريةُ الشؤون الدينية والأوقاف بالإعلان عن التمويل وتلقّي الطلبات من الموقوف عليهم.
- تقومُ مديريةُ الشؤون الدينية والأوقاف بدراسة الطلبات.
- تقومُ بشراء جميع المعدّات والآلات ومُستلزمات الإنتاج.
- يتمُّ عقدُ إجارة تمليكية بين الموقوف عليهم، ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بعدَ الاتّفاق على الأُجرة ومُدّة الإيجار؛ ثمّ يتمُّ تسليمُ التجهيزات والمعدّات محلَّ العقد إلى الموقوف عليهم، وهم مُلتزمون بدورهم بدفع أقساط الإيجار في مواعيدها.
- عند انتهاء مُدّة عقد الإجارة، تتنازلُ مديريةُ الشؤون الدينية والأوقاف للموقوف عليهم ببيعها الأصلَ محلَّ الإجارة مقابلَ ثمن يتّفق عليه الطرفان، أو دفع ثمن رمزيٍّ، أو يهبُ الأصلَ المستأجَرَ للموقوف عليه، في حالة دفعه للأقساط الإيجارية معادلةً لثمن الأصل مع هامش الربح.

الخاتمة

إنّ نظامَ الوقف من النُّظم الدينية التي أصبحت في ظلِّ الإسلام مؤسَّسةً عُظمى، لها أبعادٌ دينيةٌ مُتشعِّبةٌ واجتماعيةٌ، واقتصاديةٌ، وثقافيةٌ، وإنسانيةٌ، كانت هذه المؤسَّسة في ظلِّ الحضارة الإسلامية تجسيداً حيّاً للسماحة، والعطاء، والتضامُن، والتكافُل، غطّى نشاطُها وديناميتُها أوجُهَ الحياةكلَّها.

لقد حان الوقتُ للتفكير بجدِّية لإرجاع المكانة اللازمة واللائقة بوزارة الأوقاف، كعنصر أساس ومُهمٍّ في ترقية وتنمية المجتمع؛ باعتبار مؤسَّسة الأوقاف، مؤسَّسةً ماليةً ذاتَ أهداف تنموية وجتماعية، تستمدُّ منطلقها التنظيميّ من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية؛ فيمكنُ اعتبارُها مصدراً مُهمّاً للتمويل

والتنمية؛ الأمرُ الذي يعني إتاحةَ المزيد من فُرص العمل، واستغلال الثروات المحلية، وزيادة الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة؛ لذا ينبغي على الجهات المسؤولة تفعيلُ دور هذه المؤسَّسة في دعم المشاريع الاستثمارية، حيث يُعَدُّ استثمارُ الوقف مجالاً من مجالات تحريك الأموال، وعدم تركُّزها في جهة مُعيَّنة؛ وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممّن يُحسنونَ اغتنامَها وتنميتَها بما يعودُ ريعُه ونفعُه على المجتمع ويحقّق له النموَّ الاقتصاديَّ.

إنّ استثمارَ أموال الوقف يحقّقُ مصالحَ الموقوف عليهم، ويحقّق مصالحَ الأمّة عامّةً، في ترميم الفروقات الاجتماعية، والمساهمة في حلِّ مشكلة البطالة، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجُها المجتمعُ كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطوِّرة، والخدمات في الفنادق، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية.... الخ.

وقد ظهرت الصكوكُ الوقفية بإحدى أشكال الصكوك الإسلامية، كأداة مالية إسلامية ذات كفاءة وفعالية عالية لتمويل مجالات الوقف الإسلاميّ المختلفة، ويمكن وصولُها إلى أكبر عدد مُمكن من الناس، وبالتالي توفيرها التمويلَ لقطاع الوقف الإسلاميّ، كما يُمكن توجيهُ هذا التمويل إلى مجالات أوسعَ، تستفيدُ منها قطاعاتُ وفئاتُ المجتمع كافّةً؛ نظراً لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقومُ عليها الصكوكُ الاستثمارية الوقفية.

فرغْمَ كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار الجزائر، إلاّ أنّ الإهمالَ والتهميشَ قد طالَها بشكل أو بآخرَ، ومن ثمّ دعت الضرورةُ إلى إعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف؛ فبعدَ حصول الجزائر على الاستقلال لم يُهتمَّ بالأوقاف، وقد كان الجزءُ الأكبرُ منها قد ضاعَ بطريقة أو بأخرى، خاصَّةً في الثورة الزراعية التي استحوذتْ على العديد الأعيان الوقفية، فجاء قانونُ ١٠/٩١ الذي أعطى دُفعةً قويةً لعودة الأوقاف، ومن ثَمَّ فقد تلتْهُ العديدُ من المراسيم التي سعتْ إلى حصر الأوقاف واسترجاعها، إنَّ الدخولَ في مشاريعَ جديدة يعطي إشارةً واضحةً للسعي الجادِّ نحوَ النهوض بالأوقاف في الجزائر، رغمَ مايعترض ذلك من المشاكل والمعوِّقات المختلفة.

إنَّ الأوقافَ في الجزائر لا تزالُ في وضع لا يُسمَحُ لها بالقيام بجميع ما هو منوطٌ بها، والوصول إلى دورها التنمويِّ؛ لذا وجَبَ استحداثُ طُرق حديثة للتغلُّب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للكمِّ الهائل من الأوقاف التي تزخرُ بها الجزائرُ، حيث يُمكنُ للتجربةالجزائرية في مجال الأوقاف الاستفادةُ من التجارب التي تطرّقنا إليها في الدراس، ومدى مُساهمة الصكوك الوقفية كأحد أشكال الصكوك الإسلامية في دعم وتنمية الوقف الإسلاميِّ، من خلال إمكان توظيف هذه الآلية الخيرية لحشد مزيد من الواقفين، ومزيد من الأموال للأغراض الوقفية؛ للنهوض وإحياء دور مؤسَّسة الوقف في تنمية المجتمع، والمساهمة في تطوير الوقف، عن طريق الزيادة في الأصول الوقفية، واستثمارها الاستثمارَ الأمثل.

الهوامش:

١. أ. د عبد الجبار السبهاني، وقف الصكوك وصكوك الوقف، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ٢٠١٣، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ١٢، ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٣، ص ٢٠.

٢. محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الإقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط، http://conference. qfis. edu. qa/app/media/٢٤٠، ص١٢. بتصرف.

٣. أشرف محمد دوابه: مرجع سبق ذكره، ص١٦٧، ١٧٢.

٤. معاوية كنة من الخرطوم، الخرطوم.. تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، متاح على الموقع http://www. aleqt. com/٢٠٠٩/٠٢/٢٢/article__١٩٨٣١٦. html بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩، الإقتصادية، العدد ٥٦١٣.

٥. http://awqafshj. gov. ae/ar/projdetails. aspx?id=٥٤٨ ٤٤- موقع حكومة الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف:

٦. مقال إلكتروني، توظيف التكنولوجيا لمكافحة الفقر.. وإطلاق الصكوك الوقفية.. وهندسة صناعة الأوقاف.. في مقدمة أولويات المركز، متاح على الرابط التالي: http:// www. maghress. com/aljassour/٢٥٠٨٠، نشر في يوم ١١ - ١١ – ٢٠١٣.

٧. بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٩، ص٢١٤.

٨. بلفوضيل لزرق، ٣٧ في المائة نسبة تسوية الأملاك الوقفية في الجزائر، تاريخ الاصدار:٢٠١٣/١٢/١٧، متاح على الموقع:

٩. http://www. al-fadjr. com/ar/national/٢٦٢٤٧٤. html

١٠. للمزيد من التفاصيل، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط التالي،

١١. http://www. marw. dz/index. php/٢٠١٠-٠١-٢١-٠٩-٣٦-٤٥/١٦٦-٢٠١٠-٠٢-١٦-١٦-٢٨-١٩

١٢. محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤-٢٥. بتصرف.

١٣. محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص٢٦-٢٨. بتصرف.

١٤. ×شباب البطالة:أي مَن كان متوقّفاً عن العمل ام كان لايعملُ أصلاً.